13406 ـ ترك صلاة الجماعة بسبب المرض

السؤال

أصيب قريب لي بمرض أقعده على الفراش .. فهل يجوز له أن يصلي في البيت ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله أن يمن على مرضى المسلمين بالأجر والعافية .. ولاشك أن من أصيب بمرض فصبر كفر الله عنه خطاياه ورفع بها درجاته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ " رواه مسلم 2572

ثانياً :

يُعذر المريض بترك صلاة الجمعة والجماعة ، والمراد به : المَرض الذي يَلحق المريضَ منه مشقَّة لو ذَهَبَ يصلِّي في المسجد ؛ ولذلك للأدلة التالية :

1 ـ قول الله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم التغابن / 16 .

2 – وقوله : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها البقرة / 286 .

3 ـ وقوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ الفتح / 17 .

4 ـ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه .

5 ـ وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم : لما مَرِضَ تخلَّف عن الجماعةِ مع أن بيته كان إلى جَنْبِ المسجد .

6 ـ وقولُ ابن مسعود : لقد رَأيتُنا وما يتخلَّفُ عن الصَّلاةِ إلا منافقٌ قد عُلِمَ نفاقُهُ أو مريضٌ... رواه مسلم (654) .

فكلُّ هذه الأدلَّةِ تدلُّ على أنَّ المريضَ يسقطُ عنه وجوبُ الجُمعةِ والجَماعةِ . انظر الشرح الممتع (4 / 438)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله ـ :

" الواجب على المسلمين من الرجال أن يصلوا في المساجد وأن يكثروا سواد المسلمين ، وأن يخرجوا إلى المسجد وألا يتشبهوا بالمنافقين ، يقول ابن مسعود رضي الله عنه : " ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها ـ يعني الصلاة ـ إلا منافق معلوم النفاق " .

وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عن الصلاة بيته بالنار .

فالواجب عليك وعلى كل مسلم قادر أن يصلي في المسجد وليس له أن يصلي في بيته إلا من عذر شرعي كالمرض والخوف . وفق الله الجميع لهدايته ." انتهى مجموع فتاوى ج 12 .